مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦
بشـــــأن
القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ونشر بالعدد ٢٤ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٦/٦/٢١ م ٠

وحيث نصت المادة الرابعة منه على أن (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

لذا فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ أحكام القانون المرفق اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٢٢ م اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

تحريرا في : ١٩٩٦/٨/١٠ م

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى

قانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٩٦
لتعديل بعض أحكام قانون نظام الإداره المحليه
الصادر بالقرار والقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩

بأسم الشعب ورئيس الجمهوريه قرر مجلس الشعب القانون الآتى وقد أصدرنا :-

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ارقام ٣(فقره اولى) و١٠و ٣٩و٤٧ و ٥٩ و ٦٦ و٧٥ مكرر و٢٦ (فقره أولى وثانيه) و ٧٩ (فقره أولى وثانيه وثالثه) و ٨٣ و ٨٥ و٨٦ و ٨٧ من قانون نظام الإداره المحليه الصادر بالقرار والقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ النصوص التالية :-

(المادة ٣ (فقره أولى))

يكون لكل وحده من وحدات من الإداره المحليه مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإنتخاب المباشر السرى العام وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقاً لتصريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون قم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب .

(مادة ١٠)

يشكل فى كل محافظه مجلس شعبى محلى من عشره أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى يكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناه ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بأربعه عشر عضواً .

(مادة ٣٩)

يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينه عاصمة المركز بإثنا عشر عضواً وتتمثل المدينه التى تضم أكثر من قسم إدارى بأربعه عشر عضواً مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإداريه المكونه للمدينه تمثل باقى الوحدات فى نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحده .

(مادة ٤٧)

يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى عضواً ويكون تمثيل للمدينه ذات القسم الواحد للأربعه وعشرون عضواً .

(مادة ٥٩)

يشكل فى كل محافظه مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إدارى بإثنا عشر عضواً يستشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحداً من ثمانية عشر عضواً

(مادة٦٦)

يشكل فى كل قريه تمثل وحده محليه مجلس شعبى محلى من أربعة وعشرون عضواً فإذا كان نطاق الوحدة المحليه للقرية المحلية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة فإنها تمثل القريه التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل وباقى القرى عضواً واحداً لكلاً منها على الاقل ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعه وعشرين عضواً إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قريه من القرى الداخلية فى نطاق الوحدة المحليه للقرية .

(مادة ٧٥ مقرر)

يكون إنتخاب أعضاء المجالس المحليه على إختلاف مستوياتها عن طريق الإنتخاب المباشر السرى العام ويحدد كل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظة وعلى الناخب أن يبدى رأيه بإختيار العدد المطلوب إنتخابه وتعتبر باطله جميع الأصوات المتعلقه على شرط أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب أو الأقل من نصف هذا العدد أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقه غير التى سلمها إليه رئيس اللجنه و على ورقه عليها توقيع الناخب أو على أى إشاره أو علامة أخرى تدل عليها .

(مادة ٧٦(مادة أولى وثانية))

يقدم طالب الترشيح بعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المجلس أو المحافظه أو أى وحده إداريه محلية كائناً بنطاقها حسب الأحوال وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على الأقل لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ويكون طالب الترشيح مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ مائة جنية إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وخمسين جنيهاً إذا كان الترشيح لعضوية المجلس المحلى الشعبى المحلى للمحافظة وخمسين جنيهاً إذا كان الترشيح للعضوية .

(مادة ٧٩(فقرة أولى وثانية وثالثة))

يعرض فى دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكلاً منهم وذلك خلال الخمسة أيام التاليه لإقفال باب الترشيح بالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج أسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وفى خلال المدة المنصوص عليها فى الفترة السابقة وعليه إدراج أسمه ، يكون لكل مرشح حق الإعتراض على إدراج أسماء أى من المرشحين فى الكشف المدرج فيه أسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور

(ماده ٨٣)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر أو بطلب يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الإنتخاب بسبعه أيام على الأقل وإذا كان قد قيد فيه يعلق التنازل يوم الإنتخاب على باب اللجنة الإنتخابية واللجان الفرعية لها .

(مادة ٨٥)

مع مراعاة النسبه المقررة للعمال والفلاحين ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبيه النسبية لعدد الأصوات الصحيحه التى حصل عليها ويقتضى الأمر أن يتم إعلان فوز مرشحوا أحد منهم إستكمال العدد المطلوب إنتخابه للمجلس الشعبى المحلى وتجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة .
وإذا تقدم للترشيح عدد مساوٍ للعدد المطلوب أعلن فوزهم بالتزكيه .
وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم على أن يتم إستكمال باقي العدد المطلوب فى إنتخابات تكميليه .

(مادة ٨٦)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيه وتجرىمديريه الأمن عمليه الإنتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويشترك فى الإنتخابات ويعلن المحافظ نتيجه الإنتخاب ويدعوا المجالس الشعبيه المحليه المنتخبة إلى الإجتماع .
وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب .

(ماده ٩٧)

مع مراعاة النسبة المقرره للعمال والفلاحين إذا خلا أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل إنتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل علي عدد الأصوات الصحيحه التاليه له مباشرة فإن لم يوجد إنتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من ذات القانون .
وتجرى الإنتخابات التكميليه لإستكمال تشكيل المجالس الشعبيه المحليه أوتشمل المقاعد الخاليه فيما بين أدوار الإنعقاد العادى للمجالس الشعبيه المحليه وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكمله لمدة عضوية سالفة .

(المادة الثانية)

تحل المجالس الشعبية المحلية القائمة وتتولى لجان مؤقته تضم جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمه للمجالس الشعبيه المحليه تشكيل المجالس المنتخبه وفى أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ العمل به .
وتعرض القرارات التي اتخذتها اللجان المؤقتة علي المجالس المنتخبة في أول إجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من أثر ، مالم يقرر المجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

(المادة الثالثة)

تلغي الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .
(الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٦) .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني